



اتفاقية تعاون

بين

جامعة سرت بدولة ليبيا

وجامعة مؤتة بالمملكة الأردنية الهاشمية

حيث أن الفريقين جامعتين تعليميتان عربيتان تُعنيان بالتعليم الجامعي والتدريس والبحث العلمي وتطويره وخدمة المجتمع المحلي والعربي، ولرغبة الطرفين بالتعاون المشترك وتوطيد الروابط الأكاديمية وتبادل المعرفة والخبرة بين أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة في كلتا المؤسستين، ونفعياً للبرنامج التنفيذي للتعاون في المجال التعليم العالي والبحث العلمي الموقع بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة ليبيا للسنوات 2021 - 2022 - 2023، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

الفريق الأول: جامعة سرت، وعنوانها، سرت - دولة ليبيا، ص.ب (674)، ممثلة في شخص رئيسها الأستاذ الدكتور سليمان مفتاح الشاطر، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني: جامعة مؤتة، وعنوانها مؤتة، الكرك - المملكة الأردنية الهاشمية، ص.ب (61710)، ممثلة في شخص رئيسها الأستاذ الدكتور عرفات عطوي عوجان، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

البند الأول:

تعتبر المقدمة أعلاه والملاحق الخاصة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وتقرأ معها كوثيقة قانونية واحدة لكافة الغايات والمقاصد.

م. ر. ع. ع.

م. ر. ع. ع.

البند الثاني: التعاون في المجال الأكاديمي والبحث العلمي

- يتعاون الفريقان على تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والخبراء من كلا الجانبين لغايات الزيارة أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث المشتركة، أو عقد حلقات النقاش المشتركة في الموضوعات التي يُتفق عليها، ويتم تسميتهم مسبقاً عن طريق المراسلات الرسمية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الفريقين .
- يتعاون الفريقان في تشجيع أعضاء هيئة التدريس لديهما في الكليات المتناظرة لقضاء إجازات التفرغ العلمي لأغراض التدريس والبحث العلمي بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الفريقين.
- يتعاون الفريقان في الإفادة من أعضاء الهيئة التدريسية لديهما في الكليات المتناظرة كمتحنيين خارجيين وأعضاء لجان لمناقشة الرسائل الجامعية، أو مستشارين لمشاريع عملية وحسب حاجة الفريقين وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الفريقين .
- يتعاون الفريقان في الإفادة من أعضاء الهيئة التدريسية لديهما في الكليات المتناظرة للإشراف على الرسائل الجامعية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في البرامج المختلفة في كلا المؤسساتين بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الفريقين .
- يتعاون الفريقان في تشجيع أعضاء هيئة التدريس والباحثين لديهما في الكليات المتناظرة لإجراء بحوث علمية مشتركة .
- يتعاون الفريقان في تبادل أوراق البحوث العلمية والرسائل والأطروحات الجامعية .
- يتعاون الفريقان في تشجيع أعضاء الهيئة التدريسية لديهما على نشر بحوثهم في مجلتيهما المحكمتين.
- يتعاون الفريقان في تبادل الخطط الدراسية ووصف المواد، ويتم تفصيل هذه الآلية ضمن ملحق خاص بهذه الاتفاقية.

البند الثالث: المشاريع الدولية

- يتعاون الفريقان في إعداد الأبحاث والمشاريع والدراسات البحثية المشتركة ذات الصبغة الإقليمية والدولية أو أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الفريقين.
- يتعاون الفريقان بالتقدم للمنح الدولية المتعلقة بالأبحاث والمشاريع والدراسات البحثية المشتركة ذات الصبغة الإقليمية والدولية أو أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الفريقين.

البند الرابع: التعاون في مجال تبادل الخبرات:

- يتعاون الفريقان في تبادل الخبرات في مجال التصنيف العالمي للجامعات.
- يتعاون الفريقان في تبادل الخبرات في مجال آليات وخطوات التحول الرقمي.
- يتعاون الفريقان في تبادل الخبرات في مجال أنظمة الجودة المعمول بها لدى الفريقان.

البند الخامس: التعاون في مجال تبادل المطبوعات :

- يتعاون الفريقان في مجال تبادل الكتب والمطبوعات ونتائج البحوث العلمية، كلما كان متاحاً.
- يتعاون الفريقان في مجال تبادل النشرات العلمية والمناهج والمواد الدراسية، كلما كان متاحاً.
- يتعاون الفريقان في توفير الوثائق والمخطوطات كل منهما للآخر، كلما كان متاحاً.

البند السادس: التعاون في مجال المؤتمرات والندوات وورش العمل

- يتعاون الفريقان على عقد المؤتمرات وورش العمل أو الندوات المشتركة بالتنسيق بينهما وفقاً لآلية يتفق عليها الفريقان عند التنفيذ.
- يوجه الفريقان دعوات للباحثين من أعضاء الهيئة التدريسية، والطلبة للمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي يعقدانها.

البند السابع: الملكية الفكرية

- يُراعى عند تنفيذ هذه الاتفاقية القوانين المعمول بها في كلتا الدولتين وبالأخص تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية، كما تطبق أيضاً الأنظمة الداخلية العائدة لكل من الجامعتين المتعاقدتين.
- يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية وعملاؤه وعملا بهذه المذكرة ويمنح كل طرف إلى الطرف الآخر لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به، على أن لا يؤثر ذلك مع أي اتفاقيات ترتب حقوقاً لآخرين.
- في حالة أن يكون كلا الطرفين مشتركين معاً في إنشاء الملكية الفكرية لأي مبتكر فإن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الإبتكارية التي يقدمها كل طرف وإذا كانت الملكية الفكرية معروضة للاستغلال التجاري فإنه لا يمكن لأي طرف أن يستغلها دون موافقة الطرف الآخر ووفق شروط يتفق عليها.
- ج- لا يجوز الإفصاح أو تسريب أية معلومات عن إنشاء الملكية الفكرية قبل نشرها بالأوعية العلمية المختصة أو تسجيل الملكية الفكرية الناتجة عنها.

البند الثامن: أحكام عامة :

- يجري التوقيع باللغة العربية على نسختين أصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها .
- لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على استكمال أي نشاط جار في ذلك الوقت أو حقوق الأفراد المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية قبل إشعار الانتهاء
- يلتزم الفريقان في ضمان دقة المعلومات والبيانات المتبادلة بينهما.
- يلتزم الفريقان الحفاظ على سرية أية بيانات أو معلومات يتم تبادلها بينهما.
- يلتزم الفريقان عدم قيام أي فريق بنشر أي مواد إعلامية حول نشاطات نطاق الاتفاقية إلا بالاتفاق المسبق مع الفريق الآخر.
- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في أي بند من بنود الاتفاقية إلا بموافقة خطية من الفريقين ويعتبر هذا التغيير جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بعد التوقيع.

البند التاسع : الخلافات والنزاعات

- في حال نشوء خلاف بين الفريقين حول الاتفاقية يتم محاولة حله من خلال التباحث بين القيادات الإدارية للفريقين، وعند عدم التوصل إلى حل مرضي للفريقين فتطبق القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

البند العاشر : المراسلات، وضباط الارتباط:

- تكون أية مراسلات أو اتصالات تخص هذه الاتفاقية كتابية، وترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني الرسمي أو البريد المسجل على العناوين المحددة في هذه الاتفاقية ويلتزم كل فريق بإعلام الفريق الآخر في حال تغيير عنوانه تبليغاً خطياً فور وقوعه.
- يُعين كلا الفريقان ضابط ارتباط للمتابعة.

البند الحادي عشر: تعديل المذكرة وإصدار الملاحق:

- يحق للفريقين طلب عقد مشاورات ثنائية بغرض التعديل أو التعاون في أي مجالات أخرى غير محددة في هذه الاتفاقية من خلال الموافقة الخطية للفريقين أو توقيع ملحق يوضح هذه الغاية وعلى أن يكون جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
- أية أمور أو موضوعات قد تطرأ أثناء سريان هذه الاتفاقية ولم يرد في شأنها نص صريح منفق عليه بين الفريقين المتعاقدين يجري الاتفاق عليه بموجب كتب رسمية متبادلة أو ملاحق تحدد الأهداف والبرنامج ومخطط التنفيذ

والإجراءات المالية والإدارية والتزامات كل طرف وكافة الشروط الضرورية الخاصة لإنجاز أي نشاط يدخل في إطار هذه الاتفاقية وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويطبق عليها ما ينطبق على هذه الاتفاقية.

البند الثاني عشر: السريان والتجديد والإنهاء:

- يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً ما لم يخطر أي من الفريقين الفريق الآخر برغبته في إنهاء المذكرة على أن يكون ذلك خطياً وقبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء.
- في حال أخل أي فريق بأحكام هذه الاتفاقية في أي من بنود أو عناصر أو إجراءات تنفيذها فيحق للفريق الآخر إنهاء سريانها، أو الطلب تصويب ذلك الخلل ضمن مدد زمنية يتفق عليها الفريقان.
- لا يؤثر انتهاء أو إلغاء الاتفاقية على سريان أي برامج أو أنشطة أنشئت بموجبها وكانت قائمة وقت الإشعار بالإنهاء أو الإلغاء، فعلى كل فريق تنفيذ جميع الالتزامات التي ترتبته كما هي في أحكام هذه الاتفاقية ونصوص القانون طالما أن هذه الالتزامات قد نشأت أثناء فترة سريان هذه الاتفاقية.

حررت بتاريخ / / 2022

الفريق الثاني

الفريق الأول

رئيس جامعة مؤتة

رئيس جامعة سيرت

الأستاذ الدكتور عرفات عطوي عوجان

الأستاذ الدكتور سليمان مفتاح الشاطر

